

صحيح مسلم

[ش (النكاح) هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطاء قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري قال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطاء وقيل للزوج نكاح لأنه سبب الوطاء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطاء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فإذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد .
عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال نكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطاء وقد يكون العقد ويقال نكحها أو نكحت هي أي تزوجت وأنكحته زوجته وهي نكح أي ذات زوج واستنكحها أي تزوجها هذا كلام أهل اللغة]